

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،  
وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة  
المضافة المستوجبة عند توريد المنتوجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
100630 و 100620 و 100610 و 100640	- الأرز
190230 و 190219 و 190211 و م 190240	- العجين الغذائي - الكسكسي غير المحضر

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2008.  
الفصل 3 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير  
الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة  
والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 479 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بتوقيف  
العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند  
توريد الأرز والعجين الغذائي والكسكسي غير المحضر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب  
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع  
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة  
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة  
2008 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة  
بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر  
1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون  
عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة  
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005  
وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر  
2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 63 منه،